مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المنهج الأصولي للشيخ عبدالكريم المدرس في تفسيره مواهب الرحمن – مباحث الحكم نموذجاً

هاوري عمر عولا
قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، اربيل، اقليم كوردستان، العرا ق
hawre.omar@lfu.edu.krd

محمد أنور صابر
وزارة التربية، مديرية تربية شقلاوة، أربيل، اقليم كوردستان ، العراق
mhmd86as@gmail.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 2023/2/7
القبول: 2023/3/28
النشر: صيف 2023

الكلمات المفتاحية:
Rahman's Talents, Principles of Jurisprudence, Curriculum, Eabdalkarim Almudaris, Detective

Doi:
10.25212/lfu.qzj.8.3.36

الملخص

إن القومية الكردية منذ أن أكرمهم الله بالإسلام، لم يبخلوا في خدمتهم لهذا الدين، وكما هو معلوم أنه قدّم رجالاً دخلت أسماؤهم في هذا التأريخ المشرق ، فقد شاركوا في بناء الحضارة الإسلامية، وذلك منذ القرون الأولى للرسالة، وحتى وصل إلى يومنا هذا.
وهذا البحث عبارة عن بيان المنهج الذي سلكه الشيخ عبدالكريم المدرس الكردي،من ناحية المسائل والموضوعات المتعلقة بعلم أصول الفقه_مباحث الحكم نموذجا_في تفسيره الموسوم بـ((مواهب الرحمن)).وأنّ المنهج الأصولي الذي سلكه الشيخ المدرس في أكثر المباحث من خلال تفسيره للقرآن الكريم هو مذهب المتكلمين من الاصوليين ، ونلاحظ أنه يراعى في كتابته أسلوب من سبقه من كبار المفسرين المتقدمين ، فتفسيره عبارة عن موسوعة ضخمة من العلوم الشرعية والآلية ، حيث استخدم فيه الفقه، وأصول الفقه، والنحو، والصرف، والبلاغة، والمنطق، والعقيدة، وعلوم الحديث، وغيرها، بحيث يتطرق إلى كل منها في المكان المناسب لها، وقد جمع فيه بين تفسير القرآن بالمأثور والرأي ، فقد كان متمسكاً في منهجه بمسلك الشافعيين في الحكم على المسائل ، ولاسيما أبو حامد الغزالي – رحمه الله -
وتراه يتمذهب بمذهب الجمهور في جعل الأحكام التكليفية خمسة، بخلاف من يجعله سبعة كالأحناف ، واعتبر العزيمة والرخصة من الأحكام الوضعية بخلاف من يعده من الأحكام التكليفية ، ولا يفرق في المعاملات بين الفساد والبطلان بخلاف الأحناف الذين يعدون العقد فاسدا إذا فقد شرطا من شروطه وباطلا إذا فقد ركنا من أركانه.
وبما أنه أشعري المذهب في العقيدة فقد اهتم في تفسيره بذكر المسائل العقلية ، وذهب إلى ما ذهب إليه الأشاعرة في مسألة التحسين والتقبيح العقليين فيعتقد أنه ليس في الأفعال حسناً ذاتياً حتى يوجب على الله الأمر به، ولا قبحاً ذاتياً حتى يوجب على الله النهي عنه، وإن العقل لا يستقل بإدراك حكم الله، بل لا بُدَّ من وساطة الرسل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وهكذا تراه متمسكاً بمذهب جمهور الأصوليين في أكثر مسائله ، ويلاحظ أنه لا يفوته مسألة إلا وقد استدلَ عليها بما عنده من الأدلة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين .
أما بعد: فإنّ فهم كلام الله سبحانه و تعالى و مقاصده ، والعلم بتفسيره وتأويله يعتبر من أشرف المعارف والعلوم ، ومن أعظم نعم الله تعالى على عبده ، لأنّه يتعلّق ذلك ببيان كلام رب السموات و الأرضين.
ومن هذا المنطلق أقبلت الأمة الإسلامية على دراسة القرآن وفهمه و تحليله ، وتسابقت على حفظه و العمل به ، ثمّ نشره وتبليغه .
وقد فسره الأئمة قديماً وحديثاً حسب طاقاتهم المحدودة ، وظروفهم القاسية ، آخذين الفهم من السنة المطهرة، وأقوال الصحابة وغيرهم ، واجتهاداتهم الشخصية بما لديهم من العلوم الشرعية واللغوية ، ومن أهم العلوم التي لابدَّ للمفسِّر معرفتها ، علم أصول الفقه ، فهو الوحيد الذي يجعل المفسّر يعرف ما في القرآن من مجمل و مبين ، وعام و خاص ، ومطلق ومقيد ، ومحكم و متشابه ، ومنطوق ومفهوم ، وناسخ ومنسوخ، وتعارض بين النصوص و ترجيح للأصوب، ويجعله ذا معرفة بالأحكام التكليفية والوضعية ، ويضبط الأحكام بإتقان ،وكل ذلك لا يقوم به إلا من وُفّقوا لدراسة علم أصول الفقه.
ومن المفسرين الذين يراعون ذلك في عصرنا الحاضر العالم العلامة ((الشيخ عبدالكريم بن محمد المدرس)) وهو الذي فسّر القرآن في سبع مجلدات تحت عنوان ((مواهب الرحمن في تفسير القرآن)) ، وله قيمة علمية كبيرة من بين التفاسير.
وقد أحببنا أن نسهم ولو بجهد المقل في ايضاح جانب من جوانب هذا التفسير المبارك لبيان منهجه في علم أصول الفقه على وجه التحديد.

أسباب اختيار الموضوع : ومن هذه الأسباب ما يحتويه هذا الموضوع من أساليب لما تعارض من آراء الأصوليين ، المتولد من اختلاف الاعتبارات في الحكم على بعض المسائل ، ثم بيان ما يوافقه المدرس في منهجه وما يخالفه ، وما تمتع به هذه الشخصية من المكانة العلمية ، مما جعلتنا نحب أن نكون سببا لتعريفه ، وإبراز شخصيته ، وكذلك عدم وجود دراسة سابقة عن هذا الموضوع ، ومنهجه الأصولي في المواهب بحاجة إلى من يدرسها ويكتب عليها.

أهمية الموضوع:

1) بما أن تفسير "مواهب الرحمن" يعتبر من التفاسير المهمة ، والشيخ عبدالكريم المدرس يعتبر من البارزين في العلوم الشرعية ، ولاسيما في علم أصول الفقه ، وبالتالي فإن البحث عن مسائله الأصولية ، والتعمّق في جزئياته ، له أهمية كبيرة أيضا.
2) كونها تتعلق بعلمي التفسير وأصول الفقه الذي يحتاج إليها كل من يريد التفسير والافتاء والاجتهاد في المسائل الشرعية ، وهذا يزداد قيمتها العلمية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن ينقسم على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بعنوان البحث :

المطلب الأول: التعريف بالشيخ المدرس.

المطلب الثاني: نبذة عن تفسيره "مواهب الرحمن".

المبحث الثاني : منهجه في مباحث الحكم ، وقد اشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول :الأحكام التكليفية.

المطلب الثاني: الأحكام الوضعية.

المطلب الثالث: الحاكم، والمحكوم فيه، و المحكوم عليه.

المطلب الرابع: العقل، ومسألة التحسين و التقبيح.

وأما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها خلال كتابتنا لهذا الموضوع.

وقد بذلنا كل ما في وسعنا من أجل اخراج البحث بهذه الصورة، و اننا لا ندعي الكمال، و إنّما الكمال التام لله وحده، و أنَّ هذا البحث ليس خالياً عن النقائص ، وأبى الله أن يتمّ كتابا إلا كتابه، وندعوه أن يجعله في ميزان حسناتنا، فإنّه تعالى وليُّ ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين, وصلّى الله على محمّدٍ وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول : التعريف بعنوان البحث

المطلب الأول : التعريف بالشيخ المدرس

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو الشيخ العلّامة عبد الكريم بن محمد بن فتاح بن سليمان بن مصطفى بن محمد وهو من عشيرة القاضي، القاطنين، الساكنين الآن في مركز ناحية سيد صادق المشهور بناحية – شهرزور، من أهالي قرية "مايندول" وهي التي تقع على قرب من عين (سراو سبحان آغا) ومن القرى المجاورة لها قرية (خانەقەویله) و (دۆلي گەلال) (عبدالكريم المدرس علمائنا في خدمة العلم والدين ، ص: 324) وأُمُّه اسمُها (خانم) وهي من عشيرة (سورەجۆ) وهي العشيرة هي المشهورة بين الأكراد بـ (سورەجۆ) في منطقة شهرزور، (عبد الكريم المدرس ، جواهر الكلام في عقائد أهل الإسلام ، ص: 265) القاطنين أيضاً من أهالي قرية (شانەدەري) التابعة لناحية سيد صادق وضواحيها (عبد الدائم معروف الهوراماني، سەدەیەک لەتەمەنی نورین- قرن من العمر النوراني،ص: 40)

الفرع الثاني: ولادته ونشأته

هناك خلاف في المصادر على تحديد سنة ولادة الشيخ المدرس وسبب هذا الخلاف يرجع إلى تعدّد التصريحات الواردة عن المدرس من ذكر وقت ولادته، وذلك لأن كتابة المواليد في القومية الكردية آنذاك تقريبيٌّ وليس مطلقاً، وكل ما يُذكَرُ عن ولادته وحتّى مايذكره هو نفسه تخمينيٌّ، فالخلاف انحصرت على قولين:-

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الأوَّل:- أَنَّهُ ولد سنة (1323هـ) الموافق لسنة (1905م) وذلك استناداً الى قوله عن نفسه (رَحِمَهُ الله) حيث يقول "ولدتُ في شهر ربيع الأوَّل في موسم الربيع سنة ألف وثلاثمأة وثلاث وعشرين هجرية"(باوەشینی دل بەچەن دەستەی گول، مروح القلب بباقات من الزهور، وهو مخطوط مستنسخ ألَّفه المدرس في 1998/6/15م)

الثاني:- انَّه ولد سنة (1321هـ) وهو الموافق لسنة (1903) ميلادياً وذلك استناداً الى قول المدرس في كتاب آخر(عبدالكريم المدرس،رۆژگاری ژیانم - أيام حياتي، ص: 7)

الثالث:- ذكر الباحث عبد الدائم الهوراماني في رسالته ، أَنَّه ولد سنة (1317) (عبد الدائم معروف الهوراماني ذكره في رسالته الماجستير بعنوان "العلامة عبدالكريم المدرس وجهوده في التفسير وعلوم القرآن"، ص : 51) لما يُذكر أَنَّ والده توفي سنة 1325هـ، كما ذكره المدرس بنفسه (عبدالكريم المدرس رِۆژگاری ژیانم (أيام حياتي)، ص: 23) .

وَيذكر أَنَّ عمره خمس سنوات حين بدأ بالدراسة وختم القرآن وأقام ابوه حفلة صغيرة له بهذه المناسبة (عبدالكريم المدرس ، باوەشینی دل ص: 10)، وهو دليل على حياة ابيه وقت الختم يقول "فلا يمكن ان نقول أَنَّه ختم القرآن بأقل من ثلاث سنوات" يعني أَنَّ عمره ثماني سنوات حين توفي أبوه (عبد الدائم معروف الهوراماني ، العلامة عبدالكريم المدرس وجهوده في التفسير وعلوم القرآن ، ص : 52)

والذي يبدولي: أَنَّ ولادته تَدُور بين السنتين (1317) و (1318) الهجرية وذلك لأن تأريخ وفاة والده معلوم كما ذكره الشيخ بنفسه، والمعلوم ان بدءَهُ بالدراسة كان في السنة الخامسة وأنَّ أباه كان حيّاً وقت ختمه للقرآن إلاّ أَنَّه يمكن القول بأنَّه ختم القرآن بسنتينِ، وذلك لأن المدرس كان منذ طفولته الهمه الله تعالى ذكاوة في العقل، ويؤيد ذلك ما ذكره ابنه السيد محمد ملا كريم (عبد الدائم معروف الهوراماني ، العلامة عبدالكريم المدرس وجهوده في التفسير وعلوم القرآن ، ص : 52) ، أَنَّه سمع من والده أَنَّ والدته أخبرتهُ بأَنَّه وُلِد سنة وفاة الشيخ عمر ضياء الدين مع العلم بأنَّ الأخير توفي سنة 1318هـ (عبدالكريم المدرس ، علماؤنا في خدمة العلم والدين ،ص :410)

وبهذا القول يكون ختم القرآن بسنتين حتى يصح الحساب، امّا لو قلنا أَنَّه خَتَمَهُ بثلاث سنوات، فيكون الحساب كما قال صاحب القول الثالث، وهو حقٌّ حقيق بالقبول، والله أعلَم.

ونشأ الشيخ المدرس في عائلة دينية فقيرة متصوّفة، حيث أَنَّ والدَهُ حينما كان في الحياة حريصاً على أن يصبح ابنه الوحيد عالماً في المستقبل ولذلك أخذه إلى مدرسة القرية لتعليم القرآن والتي يُدَرَس فيها الشيخ ملا عبد الواحد، وبعد ما ختم القرآن قام أبوه بحفلة دينية له فرحاً بما بلغه نجله(علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص: 325)

وبعد ختم القرآن الكريم قرأ بعض الكتب حتى توفي عنه والده الذي كان يؤازره ويوجّهه على الدراسة سنة 1325هـ ، وبعد ذلك استمر على الدراسة بمعاونة امّهِ وأعمامه ولا سيما أمّه التي تحلم بيوم يُصبِحُ فيه ابنها شيخاً عالماً حتى تدعوه في صغره بـ(حاجي ملا عبد الكريم) (عبدالكريم المدرس،باوەشینی دل - مروح القلب ص: 9)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وبعد قراءة بعض الكتب توفيت أمّه سنة (1334هـ)(عبدالكريم المدرس،رۆژگاری ژیانم - أيام حياتي، ص: ٢٤) ثم واجه صعوبات العيش فحاول السير في الدراسة وتحوّل من مدرسة إلى أخرى وقرأ ما قرأ من الكتب حسب المنهج المقرّر في المدارس عند المشايخ والعلماء الكرام في المنطقة حتى حصل على الإجازة العلمية عند الشيخ عمر صاحب الحواشي المشهور بـ(ابن القرةداغي) المتوفى سنه (١٩١٧ الميلادى) في حفل كبير حضر فيه الشيوخ الكرام(عبدالكريم المدرس،علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص: 326)

وبعد ذلك قام بالدعوة إلى الله تعالى وارشاد الناس إليه فتوجّه نحو قرية (نێرگسەجار)وهي قرية قريبة من مدينة حلبجة، (عبدالكريم المدرس،رۆژگاری ژیانم - أيام حياتي، ص: 24)، إماماً وخطيباً ومدرّساً فيها لكنه لم يمكث فيها كثيراً حتى انتقل إلى ناحية بيارة بعد الطلب من قِبل الشيخ علاء الدين النقشبندي ليكون مدرساً فيها وبقى لمدّة خمسٍ وعشرين سنة حيث غلب عليه الضعف والشيب(عبدالكريم المدرس،علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص: ٣٢٧) وانتقل إلى السليمانية سنة 1374هـ مقابل 1950م مسجد (حاج حان) وبقى فيها الى سنة 1374هـ - 1954م، وتوجه بعدها الى كركوك مدرساً في التكية الطالبانية إلى سنة 1960م ، وانتقل بعدها الى بغداد وعُيّن إماماً في جامع الأحمدي بمرسوم جمهوري الصادر في 1960/8/11(عبدالدائم الهورامانى، العلامة عبد الكريم المدرس وجهوده في التفسير وعلوم القرآن، ص: 57)

ثم بعد ذلك قُدِّم إليه طلبٌ كي يصبح مدرساً في مدرسة الشيخ عبد القادر الگيلانى وتعيّن بمرسوم جمهوري في 15/تشرين الأول سنة 1960 فيها.

واستمر فيها حتى أحيل على التقاعد سنة 1973م لكن بقى هناك بتكليف من العائلة الگيلانيه للإفتاء والتدريس والإمامة في هذا الجامع المبارك.

وهكذا صرف المدرس شبابه وشيبه في خدمة علم الدين، فرحمة الله عليه ونوّر قبره وغفر له ... آمين.

الفرع الثالث: ألقابه

لقد لقب المدرس بألقاب كثيرة، ويظهر ذلك في الانتهاء من كتبه، ويكتب اسمه وألقابه، إلاّ أَنَّ الأكثر شهرة بين الناس هو لقب (المدرّس) وكثيراً ما يشير إليه بنفسه في خواتم الكتب، فمثلاً: يقول في ختام تفسير سورة البقرة في تفسيره (مواهب الرحمن): "وانا العبد المفتقر إلى الله العليم، عبد الكريم بن محمد المشهور بالمدرّس الشهرزوري الكوردي"(عبد الكريم محمد المدرس،مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، 2 / 136) وكذلك في خاتمة كتابه (فوائد الفوائح) بالفارسية يقول "فقير مؤلف عبد الكريم فرزند محمد مشهور به مدرس" (: عبد الكريم محمد المدرس،فوائد الفوائح در شرح منظومة فوائح ص: 369)، ومعناه المؤلف الفقير عبد الكريم بن محمد المشهور بالمدرس.

وسبب هذا اللَّقَب كونه مدرّساً في مدرسة بيارة لمدّة خمسٍ وعشرين سنة وهذا اللّقب نسبة الى مهنته (عبد الكريم محمد المدرس،علماؤنا في خدمة العلم والدين،ص: 328)

وقد ينتسب إلى قوميته الكردية ويقال: الشيخ عبد الكريم الكوردي(عبد الكريم المدرس،جواهر الكلام في عقائد الإسلام، ص: 265)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وقد ينتسب إلى عشيرته مثل:عبد الكريم بن محمد الكوردي الشهرزوري(عبد الكريم المدرس علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص: 137)

وأخذ الشيخ المدرس لقباً له في الشعر واستعمله في خواتم الأبيات الشعرية باللغتين الكردية والفارسية، ولقب نفسه فيها بـ (النامي)

فقال في إحدى ابياته: ناونيشانم به شيوەي خالص * عبد الكريمي لقب (مودەريس)

نازناوي شيعريم به شيوەي عامي * بۆ بابي ئەدەب ئەنوسم (نامي)(عبد الكريم المدرس نوري قورئان - نور القرآن،ص: 226) ومعناه: اسمي وعنواني بالشكل الخاص هو عبدالكريم الملقب بالمدرس، أمّا لقبي في الشعر بأسلوب عامي من باب الأدب أكتب (نامي).

وقد استعمل هذا اللقب في عناوين بعض من كتبه مثل (تەفسيري نامي – تفسير النامي) تفسير القرآن الكريم باللغة الكردية ، و (خولاصەي تەفسيري نامي) (خلاصة تفسير النامي) و (بەديع وعەروزي نامي) (بديع وعروض النامي) في علمي البديع والعروض، وطبَّقها على أشعاره في اللغة الكردية(عبدالدائم الهوراماني،العلامة عبد الكريم المدرس وجهوده في التفسير وعلوم القرآن،ص 49)

الفرع الرابع: وفاته

توفي الشيخ عبد الكريم المدرس في صباح يوم الثلاثاء 25 في شهر الرجب سنة 1426هـ المصادف لـ 29 / 8 / 2005م ودفن جثمانه الطاهرة في بغداد في مقبرة الگيلانية وحضر مراسيم تشييعه ودفنه جمٌّ غفير من العلماء والمسؤلين في بغداد(عبدالله الويسي،جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية،ص: 44) وأقيمت عزاءه في بغداد وأربيل وسليمانية، وكان له من العمر ما يقارب مأة وست سنوات (106) تقريباً وأفنى معظمها في خدمة العلم والدين، تقبل الله تعالى منه بقبول حسن وأدخله وإيانا فسيح جنانه ... آمين.

المطلب الثاني : نبذة عن تفسيره "مواهب الرحمن"

الفرع الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى المدرس

لقد سمى الشيخ المدرس تفسيره للقرآن الكريم باللغة العربية باسم "مواهب الرحمن في تفسير القرآن" ويذكر تسميته لهذا الكتاب في مقدمته حيث يقول: (وسمَّيتُ تفسيري هذا "مواهب الرحمن في تفسير القرآن" بسلامة البيان(عبد الكريم المدرس مواهب الرحمن 1 / 6)

وَيبدو أَنَّ مقصوده بتسميته بالمواهب أَنَّ هذا التفسير من مواهب الله تعالى له، وليس من قدرة نفسه، وهذا دليل على تواضعه ،

يقول في ختام التفسير ""وأنا الخادم للعلم والدين عبد الكريم بن محمد بن فتاح بن سليمان بن مصطفى بن محمد الشهرزوري من عشيرة القاضي القاطنين في ناحية سيد صادق (رَحِمَهُ الله) ويدل ذلك على نسبة التفسير إليه (عبدالكريم المدرس،مواهب الرحمن، 7 / 584)

وبدأ به في سنة 1983م 1403هـ ، كما يتضح ذلك في ختامه لتفسير سورة البقرة في تأريخ 10 /12 /1403هـ مصادف 17 /9 /1983م، وانتهى منه كلياً في 27 / رجب 1404هـ المصادف 1985م (عبد الكريم المدرس،مواهب الرحمن 2 / 136)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

والسبب الذي دعاه لكتابة هذا التفسير هو طلب الناس إليه كما يقول بنفسه: ((لما كان لكل زمان أوضاع خاصة متبينة، ومشاكل مهمة معينة اقتضى زماننا التعرض لبيان الحق في مهمات واردة، طلب مني بعض الأصدقاء أن أكتب تفسيراً يعالج ما كنا نبغيه)). (عبد الكريم المدرس، مواهب الرحمن1 / 5)
وتفسيره هذا يقع في سبع مجلدات فَسَّر فيها القرآن كاملاً، وطبع مرَّتين كلاهما في دار الحرية للطباعة ببغداد.

الفرع الثاني : منهجه في التفسير

لا يخفى أَنَّ لكُلِّ مفسّر منهج يمر عليه خلال تفسيره كي يبين للقاريء ما يريده، وللشيخ منهج في تفسيره لكن مما يلاحَظ أنه لا يسير على كيفية واحدة ثابتة كما يفعله معظم المفسرين وخاصة المعاصرون، فإنَّه لا يراعي الترتيب في كل المرات، فأحياناً يبدأ بذكر وجه المناسبة بين الآيات، وأحياناً يبدأ بسبب النزول، وأحياناً يبدأ بالإعراب، وهكذا.
وبما أَنَّ القرآن الكريم يشتمل على الإيجاز والإطناب، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والعموم والخصوص، وما إلى ذلك فإنَّه يراعي منهجاً يسير عليه في جميع تفسيره وهو كما يأتي:
1- تفسير القرآن بالقرآن:
إنَّ آيات القرآن يوضّح بعضها بعضاً، فالمجمل يفسر بالمبين، والمطلق بالمقيد، والعام بالخاص وهكذا.
وهذا المنهج يعتبر من اعلى مراتب تفسير القرآن عند العلماء وهو ما كان يرجع اليه الصحابة في تعريف على بعض معاني القرآن(محمد حسين الذهبي،التفسير والمفسرون1 / 31)
وليس هذا العمل أمر هين بحيث لا يقوم على شيءٍ من النظر الذي يدخل تحت مقدور كل إنسان، بل هو أمرٌ يعرفه أهل العلم والنظر خاصة، وهذا النوع مما يدل على الإطلاع الواسع والإدراك العميق للمفسر في القرآن ويدل على قدرته لربط الآي بعضها ببعض ، فالشيخ المدرس نراه يدخل في هذا النطاق ويفسر القرآن بالقرآن في أكثر المواضع.
ومن الأمثلة على ذلك في قوله تعالى [وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ](سورة البقرة ، الآية: 196) ، يأتي بسرد الاختلاف في حكم العمرة هل هي واجبة أم سنة، وفي الختام يقول:((من أوجبها استدلَّ بظاهر قوله تعالى [وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ] حيث أَنَّ معنى الآية الشريفة الأمر بالإتيان بهما تامّين مستجمعينِ وهذا على ميزان قوله تعالى [وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ](سورة البقرة ، الآية: 124) أي فأتوا بهنَّ كاملة وقوله تعالى [ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ] (سورة البقرة ، الآية: 187) (عبدالكريم المدرس،مواهب الرحمن346/1)
2- تفسير القرآن بالسنة: السنة النبوية تعد المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية وهي الركن الثاني الذي لا يتم فهم القرآن إلا به، بحيث: ما يكون مُوضّحاً له أَو مُبَيّناً لمجمله، أو مُقيداً لمطلقه، أو مخصّصاً لعمومه وذلك لأنَّ الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هو الواسطة الوحيدة بين الله وخلقه وهو أعلم الناس بمرام الله تعالى، كما يقول الشيخ المدرس في تفسير قوله تعالى [وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ](سورة النحل ، الآية: 44) فيقول: ((البيان بالنسبة إلى النصوص الواضحة هو التبليغ كما نزل، وبالنسبة إلى ما يحتاج إلى الإيضاح هو تفسيره وكشف الغطاء عنه بتخصيص العام،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وتقييد المطلق، وإيضاح المجمل، ونسخ ما نُسخ منه وغير ذلك)) (عبدالكريم المدرس مواهب الرحمن 116/5) وهذا دليل واضح على أَنَّه يفسر القرآن بالسنة كما فعله

3- تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين:

الصحابة رضوان الله عليهم شاهدوا عصر التنزيل وعاشوا مع القرآن وعرفوا موارد التنزيل، وهم إذا لم يجدوا التفسير في كتاب الله تعالى ولا من سنة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رجعوا الى اجتهادهم، لأنهم يعرفون كلام العرب ومعاني الكلمات بالوقوف من ذلك في الشعر الجاهلي ويفسرون القرآن بالاعتماد على هذه الوسائل

1. معرفة اوضاع اللغة وأسرارها.
2. معرفة عادات العرب.
3. معرفة احوال اليهود والنصارى لأنهم بينهم.
4. قوة فهمهم وادراكهم للقرآن لأنهم شاهدوا التنزيل(الذهبي،التفسير والمفسرون: 42/1)

وهذا النوع من التفسير يأتي في المرتبة الثالثة، ويسميه العلماء التفسير بالمأثور، مع وجود اختلاف عن التفسير بما اثر عن التابعين.

والصّحة والضعف يتأثر مباشرة على مدى قوة التفسير وعدم قوته فسار الشيخ المدرس على منهج التفسير بالمأثور ويفسر بأقوال الصحابة والتابعين، ولا سيما حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله ابن عباس (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، ومن التابعين مجاهد (رَحِمَهُ الله)

فمن ذلك قوله في تفسير قوله تعالى[إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ..... الآية] (سورة النحل ، الآية: 90) ، يقول الشيخ المدرس (رَحِمَهُ الله): ((وفَسَّر ابن عباس (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) العدل بالتوحيد، وفَسَّر الإحسان بأداء الفرائض))(عبدالكريم المدرس،مواهب الرحمن142/5)

ونقل عن مجاهد (رَحِمَهُ الله) ايضاً، فيقول في قوله تعالى [كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ] (سورة البقرة ، الآية: 65) ((قال مجاهد: ما مسخت صورهم إنما مسخت قلوبهم))(عبدالكريم المدرس،مواهب الرحمن194/1)، والأمثلة كثيرة مما يطول ذكره هنا.

4- تفسير القرآن باللغة والنحو والصرف والبلاغة والمنطق: فلأنَّ المدرس (رَحِمَهُ الله) على سعة كبيرة من المعرفة باللغة والنحو والصَّرف، فهو الإمام في هذا المجال، وخدم فيه أكثر عمره، ولقد أخذ عنه العلم كثير من التلاميذ في العراق وإيران، وله مؤلفات في هذا المجالِ، ودرَّس في هذا المجال ما يقارب (85) سنة من عمره الشريف، فلذلك نراه يهتم بها في تفسيره، بحيث لايكاد يمرّ بآية فيها نوع من الغرابة أو الخفاء في المعنى إلاّ ويَضَعُ الكلمة في ميزان الصرف أو يتطرق إلى معناها في اللغة أو يلجأ إلى إعرابها، ومع ذلك فإنه لا يفصّل ولا يتوغل فيها، بل يتناول منها محل الشاهد وما يؤدي الغرض، لذلك لا يهتم بذكر المصادر في معظم الحالات:

- فمن ناحية اللغة: ما ذكره في سورة الفاتحة في تفسير قوله تعالى [ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ] (سورة الفاتحة ، الآية: 6) ، فقال: ((الصراط لغة: الطريق، والمستقيم: المستوي، وفي الهندسة: أقرب خطّ

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

واصل بين نقطتين))(عبدالكريم المدرس،مواهب الرحمن82/1)، وفي سورة الضحى يذكر التعريفات اللغوية لأكثر كلماتها.(عبدالكريم المدرس،مواهب الرحمن 527/7 وما بعدها)

- ومن جانب النحو والإعراب: فقليلاً ما يسند القول إلى القائل كما في قوله تعالى [وَإِيَّيَ فَٱرۡهَبُونِ](سورة البقرة ، الآية: 40) ، فيقول: ((قال سيبويه: الأمر والنهي يختار فيهما النصب في الإسم الذي يبنى عليه كما اختير في باب الاستفهام، ثم قال: وذلك قولك زيداً إضربهُ، وزيداً امررُ به، ومثل ذلك امّا زيداً فاقتله فإنك اذا قلتَ زيدٌ فاضربه لم يستقم أن تحمله على الإبتداء))(عبدالكريم المدرس،مواهب الرحمن 162/2)

وتراه يستشهد بألفية ابن مالك، في شرح كلمة (عَمَّ) في قوله تعالى [عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ](سورة النبأ ، الآية: 1). فيقول: ((أصل عمَّ : عَمّا، بحرف الجر وأدوات الاستفهام، فحذف ألفها على أصل مقرر كما يقول ابن مالك:

وما في الاستفهام إن جُرَّت حُذِف * ألفَها وأولها الها إن تقف))(عبدالكريم المدرس مواهب الرحمن459/7)

- ومن جانب الصرف والإعلال: ففي بداية البدء بتفسير سورة البقرة يقوم بشرح وتعريف لكلمة (سورة) حيث يقول: ((والسورة تقرأ مهموزاً وغير مهموز فعلى الأوّل من السؤر، وهو ما بقي مِنَ الطعام في الإناء لأنها قطعة من القرآن، وعلى الثاني إما مخفف المهموز أو هو أصل برأسه بمعنى المنزلة))(عبدالكريم المدرس،مواهب الرحمن89/1)

وفي تفسير قوله تعالى [إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ](سورة البقرة ،الآية: 124) في شرح كلمة (ذرّيّة) يقول: ((واشتقاقها إن كان من الذرّ المضاعف كما ورد في الخبر إنَّ الخلق كان كالذر، والياء للنسبة فوزنها فُعليّة كالحُرّيّة، وإن لم تكن الباء لها فوزنها اما فُعُولَة وأصلها ذُرُورَة وامَّا فُعليَّة وأصله ذُرّيرَة، قلبت الراء الأخيرة ياء وأُدغمت الياء في الياء فصار ذُرّيّة))(عبدالكريم المدرس،مواهب الرحمن256/1)

وهكذا في مواطن من القرآن تراه يتعرض لجوانب صرفية ويطول فيها حتى يصل بالقاريء إلى المقصود

- ومن جانب البلاغة: ففي قوله تعالى [أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ](سورة البقرة ، الآية: 16) يقول: ((في الآية الكريمة استعارة مكنية، حيث شبه الضلال بالأموال الفاسدة الكاسدة، والهدى بالذهب والأحجار الكريمة الواردة، وذكر اشترى قرينة وفيه استعارة تخيلية، وذكر الربح والتجارة التي وسيلة التبادل، والمعاملة استعارة تخيلية وترشيح لها))(عبدالكريم المدرس،مواهب الرحمن103/1)، وبما أنَّه عالم متبحر في هذا الفن نراه يفسر القرآن ويبين جوانب البلاغية له في مواطن عدة.
- ومن جانب علم المنطق: في تفسير قوله تعالى [وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ](سورة البقرة ،الآية: 26) يقول في المقصود من الفسق: ((والنسبة بينه وبين الكفر العموم والخصوص المطلق، فكل كفرٍ فسقٌ وليس كل فسقٍ كفراً))(عبدالكريم المدرس،مواهب الرحمن124/1)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

والأمثلة على ذلك كثيرة ، (عبدالكريم المدرس،مواهب الرحمن111/1، و 235، و 52/3، و 227/6، و 90/7، و 247).

ومما مرَّ تبين المنهج الذي سلكه المدرس في تفسيره وكيفية تناوله للمسائل العلمية وتبيّن تَبَحُّرُه وتَعَمّقه في العلوم حيثُ استخدم العلوم الشرعية معظمها في كتاب الله تعالى وهي الغاية الأساسية في تعلّم جميع هذه العلوم.

المبحث الثاني : منهجه في مباحث الحُكم

المطلب الأول : الأحكام التكليفية

فهذه الأحكام خمسة أنواع عند الجمهور، وهي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحرم، والمكروه (ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر: ص:21، والغزالي ، المستصفى : 45/1)، و أمَّا عند الحنفية فالأحكام التكليفية سبعة أنواع: الفرض، والواجب، والمندوب، والمباح، والمحرّم، والمكروه كراهة تحريمية، والمكروه كراهة تنزيهية (محمد أمين البخاري ، تيسير التحرير: 226/2).

وتسمية هذه الأحكام بالتكليفية إنّما هو تغليب، إذ لا تكليف في المباح، بل ولا في الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور (الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص:58)

ثم إنَّ من العلماء من عدَّ العزيمة والرخصة من الأحكام التكليفية (الزركشي ، سلاسل الذهب في أصول الفقه ،: ص24) وعبد الكريم زيدان ، الوجيزفي أصول الفقه: ص:50)ومنهم من عدَّها من الوضعية(ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر: ص 188) ، فمن جعلها من التكليفية نظر إلى أن العزيمة والرخصة يرجعان في الحقيقة إلى الاقتضاء والتخيير، وهما من صفات الأحكام التكليفية ، ومن جعلها من الوضعية نظر إلى أَنَّ الرُّخصة في الحقيقة وضع الشارع وصفاً معيناً سبباً في التخفيف، والعزيمة: هي اعتبار مجاري العادات سبباً للأخذ بالأحكام الأصلية، وسبب حكم وضعي (عبدالكريم النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن : 454/1).

ثمَّ بعد هذا العرض للأحكام التكليفية نرى الشيخ المدرس (رَحِمَهُ الله) يسلك مسلك الجمهور في اعتبار الأحكام التكليفية خمسةً، وجعل العزيمة والرخصة من الوضعية لا التكليفية ، إذ أَنَّه شافعي المذهب ونراه في المسائل الأصولية متأثراً بمذهب الغزالي أبو حامد (رَحِمَهُ الله) حتّى ألَّف كتابه في أصول الفقه على مستصفى الغزالي تحت عنوان "صفوة اللآلي من مستصفى الإمام الغزالي (رَحِمَهُ الله) في علم أصول الفقه" ومما يدل على ذلك في مواهب الرحمن تفسيره لقوله تعالى [أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ](سورة النساء (الآية: 59) يقول: ((ثمَّ انَّ الطاعة المذكورة مقيّدة بأن يكون الحكم فعل واجب، أو مندوب، أو ترك حرام، أو مكروه، وإلاّ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا إطاعة في تحريم حلال أو تحليل حرام، وأمّا المباح، فقال بعضهم، لا يجب اطاعتهم في شيء من جانبيه الإيجابي والسلبي وقال آخرون: يجب ذلك محافظة على رعاية النظام)) (عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 402/2).

كما يقول في شرح التقوى: ((والتقوى في القول التلفظ باللفظ الواجب أو المندوب أو المباح، بأن تترك القول الحرام والمكروه، وفي الفعل: بالإتيان بالفعل واجب أو مندوب أو مباح، وتترك الحرام والمكروه)) (عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 304/7 -305)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

فلم يذكر فيها الكراهة التنزيهية والتحريمية ولم ينقسم الواجب إلى الفرض والواجب كما هو مذهب الجمهور، ولم يذكر العزيمة، وبذلك يتبين منهجه واضحاً، وبما أن المدرس جعل الأحكام التكليفية خمسة يتكون هذا المطلب من خمسة فروع، وهي:

الفرع الأول : الواجب

الواجب لغة: اللزوم والثبات (مرتضى الزبيدي ، تاج العروس : 333/4).

واصطلاحاً: هو الذي يعاقب على تركه كما يثاب على فعله(التبصرة في أصول الفقه: لأبي اسحاق الشيرازي 935/2) ، أو هو: ما طلب الشارع فعلَه على سبيل اللزوم(أبو منذر ، الشرح الكبير لمختصر الأصول: أبو منذر ص: 199).

والواجب والفرض مترادفان عند الجمهور (الشوكاني ، إرشاد الفحول :ص 60) أمَّا عند علماء الحنفية: فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع، أمَّا الواجب: فهو ما ثبت بدليل ظني، كخبر الآحاد، والخلاف لفظي إلا أن الحنفية رتبوا عليه أَنَّ منكر الفرض يكفر عندهم، لكن لا يكفر من أنكر الواجب (ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر :ص 21)

أقسام الواجب

فالواجب له ثلاث تقسيمات وهذه التقسيمات باعتبار الوقت، واعتبار تعينه وعدم تعينه، واعتبار المطالب بأدائه(الشوكاني ، ارشاد الفحول :ص 59)

1- الواجب باعتبار وقت ادائه ينقسم إلى قسمين:

أ- الواجب المضيّق: وهو ما طلب الشارع فعله وعين لأدائه وقتاً محدّداً مثل الصلوات الخمس وصوم رمضان

ب- الواجب الموسّع: وهو ما طلب الشارع فعله دون تقييده بوقت محدّد كالحج وكفارة اليمين (الشيخ محمد الخضري ، أصول الفقه: ص: 36)، وهكذا بينه المدرس في المواهب فيقول (رَحِمَهُ الله): ((واعلم أن الحج واجب على كل مكلف مستطيع في العمر مرة واحدة،..... والحج له في السنة وقت واحد فلا يمكن الاتيان به في السنة إلاّ مرَّ واحدة ، وأمَّا العمرة فكل السنة وقتها إلا وقت الانشغال بأداء مناسك الحج)) (عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن : 356/1).

ثم بعد هذا الاتفاق اختلفوا في جزء الوقت الذي يكون سبباً للإيجاب في الواجب الموسّع، فهل يتعلق الوجوب بأوّل أوقاته أو بآخرها، فالشافعية يرون أنَّه يتعلق بالأوّل، وبعض الحنفية يرون انه يتعلق بآخره (أبو عبد الله التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص : 31 – 32).

ومن هذا القبيل فالشيخ المدرس يستعرضُ آراء المذاهب دون تعليق ولا ترجيح فقال (رَحِمَهُ الله) في قوله تعالى [وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ .... الآية] (سورة البقرة (الآية: 148) ((ومن هنا دخل اختلاف آراء الأئمة المجتهدين في خير الأعمال وخير وجوه أدائِها، فيرى الإمام الشافعي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ أوّل وقت لأداء كُلّ صلاة أفضل إلاّ لعَذرٍ ..... ويرى أبو حنيفة كما قال القرطبي أن آخر الوقت أفضل لأَنَه وقت الوجوب المتعَيّن، وأجر أداء الواجب أفضل، ويرى مالك التفصيل))(عبدالكريم المدرس ،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

مواهب الرحمن:290/1)، والمالكية يعتبرون المسألة فقهية ولهم تفصيل في الموضوع بحيث يتعلق احياناً بأوّل الأوقات وأحياناً بآخره (أبو عبد الله التلمساني ، مفتاح الوصول : ص 32).

امّا المحققون من الأصوليين: فيرون أن الموسَّع لا يختص تعلقه ببعض معين من الوقت: لأنَّه لو تعلَّقَ بأوّله لكان المؤخر عاصياً بالتأخير، ولو تعلَّق بآخره لكان المتقدم متطوعاً، وَوجب عليه نية التطوّع، ولا يجزيءُ عنه الواجب (أبو عبد الله التلمساني ، مفتاح الوصول:ص 33).

ويبدو أن ما ذهب إليه المحققون هو الراجح إذ لو تعلق بأوّل الأوقات، فالمتأخر يعتبر قاضياً لا مؤدياً ويكون عاصياً، ولو تعلَّق بآخره فالمؤدي في الأول يفوت عنه صلاته، وهذا خلاف الإجماع.

2- الواجب باعتبار تعينه وعدم تعينه ، ينقسم إلى قسمين أيضاً:

أ- الواجب المعيّن: وهو الذي طلبه الشارع بعينه دون تخيير بينه وبين غيره مثل الصلوات الخمس وصوم رمضان، وحكمه عدم براءة الذمّة إلاّ إذا فعله بعينه (محمد بن أحمد الحنبلي ، شرح كوكب المنير: 376/1).

ب- الواجب المخيَّر: ما يصح للمكلف أن يفعل أيّ فردٍ من الأفراد التي حصل فيها التخيير، ومثاله كفارة اليمين في قوله تعالى [فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ .... الآية] (سورة المائدة (الآية: 89)، فالمكلف مخيَّر بين الإطعام والكسوة والاعتاق، وان لم يجد ولم يستطع فصيام ثلاثة ايام.

والمدرس (رَحِمَهُ الله) لم يتطرق إلى بيان هذا التقسيم في تفسيره إلا أننا نستطيع أن نقول بموافقته بهذا التقسيم لأنه فسَّر الآية هكذا (عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 201/3-202).، ونراه يذكر الموضوع مفصلا في غير المواهب (عبد الكريم المدرس ، صفوة اللآلي من مستصفى الإمام الغزالي ص: 29 – 30).

3- الواجب باعتبار التعيين على الأعيان وعلى الكفاية ينقسم الى قسمين:

أ- الواجب العيني: بأن يتوجه الخطاب إلى كل مكلف، مثل أداء الصلاة وصوم رمضان.

ب- الواجب الكفائي: بأن يطلب حصوله من مجموع المكلفين، بحيث لو قام به البعض رفع الحكم عن الآخرين (محمد بن أحمد الحنبلي ، شرح كوكب المنير: 378/1) ، مثل صلاة الجنازة، والجهاد.

ولم أر للشيخ المدرس ما يدلل على هذا التقسيم في المواهب، مع أَنَّه هو منهجه مادام لم يكن فيه خلاف.

ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب: هذه قاعدة ذكره العلماء لما يتوقف عليه أداء الواجب، كما ورد عند المدرس في قوله تعالى [وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا... الآية](سورة هود (الآية: 37).يقول: ((الأمر للوجوب بناءً على أَنَّ صيانة الروح واجبة، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب)) (عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 298/4)

وفي قوله: ((قال تعالى [قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا] (سورة الشمس (الآية: 9-10). ومن المعلوم أَنَّ ما يتوقف عليه الواجب واجب، فإذا لم تتيسر هذه التزكية إلاّ بصحبة الأصفياء الصادقين، وجب على المسلم الصحبة والمجاورة)) (عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 144/3). ، كما نراه يشير إلى

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

هذا الموضوع في مواطن أخرى في المواهب (عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 298/4وصفوة اللآلي: 32 – 33).

الفرع الثاني : المندوب

الندب لغة: الدعاء، يقال: ندبته إلى كذا، أي دعوته (محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ،: 362/3 و مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط : 910/2).

وشرعاً: هو ما يحمد فاعله ولا يذمُّ تارِكُهُ (ناصر الدين البيضاوي ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ص: 59) أو هو: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم (ابن جزي المالكي ، تقريب الوصول إلى علم الأصول:: ص: 169 وعبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص : 102).

وهو إذا كان الطلب بصيغة الأمر لكن دلت القرائن على أَنَّ المقصود الندب لا الوجوب ، فدلالة الأمر على الوجوب تكون بالقرائن، وكذلك إذا كان هناك قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب يكون الحكم مندوباً إليه وهذا المنهج سمة بارزة للشيخ المدرس في المواهب، فكثيراً ما يستعرض لذكر حكم الأمرِ هل هو الوجوب أم الندب أو الاباحة، ثم يأتي بذكر القرينة ، وأحياناً يأتي بسرد الآراء الفقهية في تردّد الأمر بين الوجوب والندب كما في قوله تعالى [وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ .....](سورة آل عمران (الآية: 159) يقول: ((إنَّ صيغة الأمر وشاورهم صيغة أمرٍ باب المفاعلة، وظاهر الأمر للوجوب، وأنه واجب عليه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)مشاورة أهل الرأي في القضايا المهمة، لكن الإمام الشافعي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) حمل الأمر هنا على الندب، لأنَّ ايجاب المشاورة عليه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مع أَنَّ الله يوحي إليه عواقب الأمور بعيدٌ)) (عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 280/2) وأيضاً في قوله تعالى [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ..] (سورة البقرة (الآية: 282) يقول: ((والجمهور على أن الأمر بالكتابة للاستحباب، وقال بعض: إنه للإيجاب وله وجه إذا كانت المعاملة في مال المحاجير أو الوقف مما يخاف عليه الكتمان والضياع)) (عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 2/ 129)

وأحياناً يتقيد الأمر ويرِدِها بين شيئين بأن يكون إذا كان كذا فهو للوجوب، وإذا كان كذا فهو للندب، كما في قوله تعالى [وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ] (سورة الطلاق الآية: 2) ، فيقول: ((والأمر للوجوب إذا كان الإمساك بعقد جديد، والندب إذا كان بالرجعة أو كان الفراق بالطلاق)) (عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 350/7) وهكذا له في المواهب أمثلة كثيرة مما يبين الندب من الوجوب(ينظر: عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 259/1 – 206، و 72/2، و 326، و 353/7).

الفرع الثالث: المباح

المباح لغة: المعلن والمأذون (محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 202/3) أو هو ما استوى طرفاه(الجرجاني ، التعريفات: 196/1)

وشرعاً: هو ما لا يتعلق بفعله وتركه مدحٌ ولا ذمٌّ(البيضاوي ، منهاج الوصول إلى علم الأصول : ص: 60)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وتعرف الإباحة بوجود القرائن الدالة عليها كما لو كان فيها نصٌّ من الشارع بنفي الجناح أو نفي الحرج أو نفي الإثم(دكتور وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي : 93/1).
ومن الأمثلة في المواهب ما يدل على ذلك في قوله تعالى [وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ] (سورة المائدة (الآية: 2) فهو أمر دالٌّ على الإباحة لورودها بعد النهي، يقول (رَحِمَهُ الله): ((والأمر للإباحة أي وإذا خلصتم من المناسك فلا جناح عليكم في الاصطياد لزوال الإحرام المانع منه))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 98/3) ، وفي قوله تعالى [قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ] (سورة آل عمران الآية: 119) ، يقول: ((أمرٌ في محل خبر، أي تموتون بغيظكم إذ لا دواء للحسود إلاّ الموت وفناء الوجود)) (عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 243/2).

الفرع الرابع:- الحرام

الحرام لغة: نقيض الحلال (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم: 437/1) أو يأتي بمعنى الممنوع (مرتضى الزبيدي ، تاج العروس: 457/31) ، قال تعالى [وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ] (سورة القصص الآية: 12) أي ومنعنا عليه(محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 559/1)
وشرعاً: ما يذم فاعله شرعاً ويمدح تاركه (الشوكاني ، ارشاد الفحول :ص 61)
ويستفاد الحرام من النصوص ما كان فيها بلفظ الحرمة أو نفي الحِلّ، مثل قوله تعالى [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ] (سورة النساء الآية: 23)، وقوله تعالى [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا](سورة النساء (الآية: 19).
وكذلك ما ورد فيها النهي الخالي عن القرائن الصارفة عن الحرمة(الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام: 1/ 91 -92)، كقوله تعالى [وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ](سورة البقرة (الآية: 221).
وبما أَنَّ الحرام نقيض الحلال فإنَّ الأصوليين اختلفوا في أَنَّ الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟
ذهب الجمهور إلى أنَّه نهي عن ضده(امام الحرمين ، التخليص في أصول الفقه: 119 – 120) ومنهج المدرس (رَحِمَهُ الله) مع الجمهور في هذه المسألة، بل يرى أن النَّهي عن الشيء أمرٌ بضدّه، كما في تفسير قوله تعالى [وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ](سورة البقرة الآية: 41) فقال (رَحِمَهُ الله): ((نوقِش أَنَّ بني إسرائيل لم يكونوا أوّل كافرٍ بالقرآن، فما وجه هذا النهي؟ وأجيب بأنَّ المراد به، وكونوا أوّل المؤمنين به لأنكم علمتم مِن كتابكم أَنَّ هذا الرسولَ هو الرسول الموعود به)) (عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 164/1 – 165) وذهب البعض إلى أنَّه ليس نهياً عنه(أبوعبدالله التلمساني ، مفتاح الوصول، :ص 36)

الفرع الخامس: المكروه

المكروه لغة: الراجح و الترك مأخوذ من الكره والكراهة، وهو ضد المحبوب والمندوب(الجرجاني ، التعريفات:ص 228 و محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 342/3)
وشرعاً: ما تركه أولى من فعله(ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر: 1/ 125) ، أو ما يمدح تاركه ولا يذمُّ فاعله (الشوكاني ، ارشاد الفحول :ص 61).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويكون الكراهة بالصّيغ الدالة عليه كقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((إنَّ الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال))(أخرجه البخاري،باب قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا 537/2، رقم (1477)، ومسلم، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة 131/5، رقم (4582)
ذكرنا أن المكروه عند الجمهور واحدٌ، أمّا عند الحنفية فينقسم إلى قسمين: الكراهة التنزيهية والكراهة التحريمية، والأول ثابت بدليل ظني والثاني بدليل قطعي(ابن همام الدين الإسكندري ، تيسير التحرير: 226/2) وهذا الخلاف مثل الفرض والواجب.
والمدرس (رَحِمَهُ الله) يرى أن الكراهة أمرٌ ذاتي قبل ملاحظة الشرع كما في قوله تعالى [وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ](سورة النحل الآية: 67) يقول: ((والآية سابقة على تحريم الخمر لأنها مكيّة، والتحريم كان بالمدينة، وفيها اشارة إلى كراهة شربها إذ ذاك، لمقابلتها بالرزق الحسن، ولعلَّ أصل الكراهة أمرٌ ذاتي قبل ملاحظة الشرع))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 127/5)
ثم إننا أثبتنا من أَنَّ المدرس يسلك مسلك الجمهور في أقسام الأحكام التكليفية كما مرَّ عليه في معظم المواطن في تفسيره (ينظر:عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 402/2، و 304/7 – 305) إلاّ أَنَّه أحياناً يعدل عن منهجه ويقول بما قاله الحنفية كما في حكم النكاح في قوله تعالى [وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ](سورة النساء (الآية: 24) فيقول: ((ومما ينبغي التعرض له أَنَّ النكاح مسنون للتائق والمشتاق إن وجد أهبته من مهرٍ، ومكروه للتائق الفاقد للأهبة، أي كراهة تنزيهية، ومكروه كراهة تحريمية لغير التائق الفاقد لها)) (عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 355/2).

المطلب الثاني : الأحكام الوضعية

سبق وأن ذكرنا أَنَّ الحكم عند الأصوليين عبارة عن خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير أو الوضع ، فالاقتضاء والتخيير من الأحكام التكليفية ، أمَّا الوضع: فهو القسم الأخير من الحكم.
والحكم الوضعي: هو ما جعله الشارع سبباً للحكم، أو شرطاً له، أو مانعاً عنه، أو وصفه بالصّحة، أو الباطل أو الفاسد، أو عزيمة، أو رخصة (الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام: 80/1،و أبوالحسن الثعلبي، تخليص الاصول، ص 28/1).

الفرع الأوَّل : السبب

هو لغة: ما يتوصل به إلى المقصود (مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط: 411/1، والجرجاني، التعريفات 117)
واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجودَ ومن عدمه العدم لذاته(أبو منصور السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول، 101/1).
ويشمل هذا الحكم على كل ما جعله الشرع علامةً على وجود الحكم أو عدم وجوده كالجنون سبب للحجر، والزنا سبب لوجود الحدّ، والسرقة سبب لوجود القطع ، وهذه الأسباب بعضها فعل للمكلف وفي مقدوره كالزنا، والسرقة مثلاً، وبعضها ليس فعلاً له ولا في مقدوره مثل "دخول رمضان سبب للصوم، أو دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة، أو القرابة سبب للإرث(الآمدي ، الإحكام: 103/1).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

في تفسير قوله تعالى [ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ.... الآية](سورة البقرة (الآية: 85) يقول المدرس - رَحِمَهُ الله- : ((لأنه لما كان قتل الإنسان لغيره ينجر إلى القصاص وقتل هذا القاتل، فهو إذا قتل غيره فكأنَّه قتل نفسه))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 213/1)، وهذا النوع فعلٌ للمكلّف وفي مقدوره.

أمّا السبب الذي ليس فعلاً للمكلف ولا في مقدوره، فهو كالقرابة في النسب سبب لوجود الإرث، كما أشار إليه المدرس في المواهب بقوله: ((وسببه أربعة ثلاثة باتفاق، وهي: نكاح، وقرابةٌ، وولاءٌ، وواحد على الخلاف وهو الاسلام، أي جهته، فهي سبب للإرث عند الشافعية والمالكية دون الحنفية والحنابلة))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 329/2).

ربط الأسباب على المسببات:

إنَّ لله تعالى قاعدةً في خلقه يرتب الأسباب على المسببات، فيحكم على الشيء بوجود الأسباب والشروط، وانتفاء الموانع، رضي المكلف أم لا، مثل الزواج سبب للإرث، فمن عقد النكاح بشرط عدم التوارث فشرطه لغوٌ، لأنَّ الشارع هو الذي ترتب الآثار الشرعية عليها(عزالدين بن عبد السلام ، قوعد الأحكام في مصالح الأنام: 18/1).

ففي قوله تعالى [وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ](سورة الأعراف (الآية: 188) قال صاحب المواهب: ((إنْ هذا اللزوم مبني على اعتبار العلم بتعلق إرادة الباري سبحانه بكون شيء سبباً لجلب الخير أو لدفع الشر على قاعدة ترتيب المسببات على الأسباب، ولا شكَّ أن العلم بالدواء النافع واستعماله سبب لإزالة الأمراض))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 64/4 – 65) وله من الأمثلة على ذلك ما لا يحصى في المواهب (ينظر : عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 78/1، و 255، و 108/6)

الفرع الثاني: الشرط

الشرط لغة: العلامة(اسماعيل حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة : 1136/3 و ابن فارس معجم مقاييس اللغة : 260/3) أو هو إلزام الشيء والتزامه(ابن منظور، لسان العرب: 329/7، و فيروس آبادي ، القاموس المحيط ،:ص 637)

وشرعاً: هو ما يتوقّف وجود الشيء على وجوده(أبو سهل السرخسي ، أصول السرخسي: 320/2، و السمعاني ، قواطع الأدلة ،: 102/1)

مثل الوضوء فهو شرط لصة الصلاة، والفرق بينه وبين الركن أَنَّ الشرط أمرٌ خارج عن حقيقة الشيء، أمّا الركن فهو جزء من حقيقته، فالوضوء شرط، والفاتحة ركن للصلاة(الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام: 105/1، والشوكاني ، إرشاد الفحول :ص 62)

ولم أر من المواهب ما يذكره المصنف من الشروط بهذا التفصيل لكن ذكر الشروط للأحكام من لوازم التفسير، كما في تفسير آيات المواريث حيث يستعرض فيها أسباب الإرث وشروطه وموانعه فيقول: ((فشرطه أمور ثلاثة أحدها تيقن موت المورّث أو حكم القاضي، وتيقن حياة الوارث بعده حياة مستقرة، ومعرفة سبب إدلائه إلى الميت تفصيلاً))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 329/2)، وهذا هو المقصود من الشروط، إذ توقف الإرث على توفّر هذه الشروط.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الفرع الثالث: المانع

المانع لغة: الحائل (محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 195/3)
وشرعاً: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجوداً ولا عدماً لذاته(القرافي ، الفروق : 60/1)
وينقسم المانع إلى قسمين: مانع الحكم، ومانع السبب (الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام : 105/1، وإرشاد الفحول للشوكاني: 62 -63).

أمّا مانع الحكم فهو: أن يكون وجوده سبباً لعدم وجود الحكم، بما أَنَّ الأسباب والشروط متوفرة، مثل قتل الأب ابنه، فلا يؤدي إلى القصاص، لأنَّ الأبوة مانعة عن تنفيذ الحكم وهو القصاص عند الجمهور خلافا للأحناف (الشوكاني ، إرشاد الفحول: 62 – 63).

وأمّا مانع السبب: فهو أن يكون وجود المانع سبب لعدم وجود السبب لا الحكم، وذلك مثل قتل الوارث مورّثه، فهو مانع يمنع السبب من أن يأخذ مجراه وهو الإرثُ، فرغم وجود السبب وتوفر الشروط، لا يرث القاتل، لأن القتل حال بينه وبين الإرث (الشوكاني ، إرشاد الفحول: 62 – 63).

وذكره صاب المواهب بقوله: ((ومانعه –أي مانع الإرث – قتلٌ، فلا يرث القاتل من مقتوله))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 329/2)، لأن القتل مانع يمنع السبب وهو القرابة أو الزواج، أو الولاء.

وبالمناسبة فإن المدرس - رَحِمَهُ الله - يرى أن جميع أنواع القتل مانعاً للإرث، كما في تفسير قوله تعالى [وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ.... الآية](سورة النساء ، الآية: 92)، فيعمد إلى عدّ أنواع القتل تفصيلاً في خمسة أنواعٍ وهي ((العمد، وشبهه، والخطأ، وما يجري مجراه، والقتل بسبب، كحافر بئرٍ)) فيقول: وكل ذلك يوجب حرمان الإرث إذا كان الجاني مكلّفاً إلاّ هذا الأخير))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 29/3) ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، أما الشافعية فالقاتل ممنوع من الميراث عندهم مطلقاً (الإمام محمد سبط المارديني ، شرح الرحبية:: ص 14)

ويبدو أن ما ذهب إليه الحنفية هو الراجح لأنهم نظروا إلى العِلّة والمعنى الذي من أجله شُرِع الحكم، والله أعلم.

الفرع الرابع: الصحة والفساد أو البطلان

إنَّ من الأحكام الوضعية جعل الشارع فعل المكلف صحيحاً إذا توفر فيه جميع أركانه وشروطه، والحكم عليه بالفساد أو البطلان إذا فقد ركناً من أركانه، أو شرطاً من شروطه (الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام: 105/1، وَ ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر: 1 / 89)

ويشمل العبادات والمعاملات: ففي العبادات: إذا فقد الصلاة ركناً كالفاتحة أو شرطاً كالوضوء، يعتبر الصلاة باطلاً وفاسداً عند الجميع.

أمّا في المعاملات: فعند الجمهور يعتبر كل عقد لم يتوفر فيه ركناً أو شرطاً باطلاً وفاسداً، وعند الحنفية فبالاركان يصبح باطلاً وبالشروط يصبح فاسداً(عبد الكريم النملة ، المهذب : 1425/3)

وبالتالي فإن عقد النكاح مع المحارم مع العلم بالحرمة يعتبر باطلاً لا فاسداً عندهم، أمّا صاحب المواهب فيبدو أنه مع الجمهور في هذه المسألة لأنه يقول: ((ثمَّ النكاح إما فاسدٌ، وإمّا صحيحٌ، والصحيح إما مكروهٌ

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أو حلالٌ وموجب الفساد إما النسب، أو الرضاع، أو المصاهرة، أو الجمع))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 355/2).

فيظهر من قوله (إما فاسدٌ وإما صحيح) أنه ليس هناك قسم ثالث، مع أنَّ سبب الفساد الذي يذكره متعلق بالأركان، ومع ذلك سمّاه فاسداً، وهذا دليل على كونه مع رأي الجمهور، والله اعلم.

الفرع الخامس: العزيمة والرخصة

العزم لغة: الجد والصبر والقصد(ابن المنظور ، لسان العرب: 399/12) ، ومنه قوله تعالى [فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا] (سورة طه ، الآية: 115)

والرخصة لغة: السهولة (مرتضى الزبيدي ، تاج العروس: 594/17)

أما في الشرع: فالعزيمة هو الحكم الثابت من غير مخالفة الشرع.

والرخصة: هو ما ثبت على خلاف دليل شرعي(ابن قدامة ، روضة الناظر : 1 / 190)، وقال في الإحكام: هو ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام سبب المحرّم (الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام: 106/1)

والرخصة في الأحكام تكون لأسباب:

((ضعف الخلق، كالنساء والصبيان والمجنون، والمرض، والسفر، والاكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى))(عبد الله بن يوسف الجديع ، تيسير علم أصول الفقه، ص: 64).

ويقول صاحب المواهب: ((لأخذ بالعزائم في الاختيار وبالرخص في الاضطرار))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 28/4).

وللرخصة اقسامٌ : منها واجبة كأكل الميتة للمضطر، ومنها مندوبة كقصر الصلاة للمسافر، والمباحة كبيع السلم، وخلاف الأولى كالفطر للمسافر في رمضان الذي لا يضره بالصوم)) (عبدالكريم النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 455/1 – 460)

ويقول المدرس: (رَحِمَهُ الله) في قوله تعالى [وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ](سورة البقرة ، الآية: 184) ((لأن الأصل خير من الفرع))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 327/1)

ويقول بالنسبة للمريض: ((للمريض أحوالٌ: الأولى أن لا يطيق الصومَ فعليه الفطر وجوباً، والثانية: أن يقدر على الصوم لكنه بمشقة وتعب فيجوز له الفطر ويترجح على الصوم، والثالثة: أن يقدر عليه بدون مشقة فيجوز له الصوم ويترجح على الفطر))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 332/1)

المطلب الثالث : الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه

الفرع الأوّل: الحاكم

سبق وأن ذكرنا تعريف الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع(الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام: 79/1)

وعلى هذا الأساس فإن الحاكم هو الله تعالى وحده، فلا حكم إلاّ حكمه، ولا قضاء إلاّ قضاءه، ولا عدل إلاّ عدله، وحق الحكم له ناشئ من كونه هو الخالق لما عداه والمنشئ والمربّي لهم بنعمه، وكل شيءٍ تحت ملكه، فيتصرف فيها كيف يشاء كتصرف المالك في ممتلكاته -ولله المثل الأعلى- (أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام: 282/3)، كما أشار إليه صاحب المواهب في تفسير قوله تعالى [أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ٱلۡحَٰسِبِينَ](سورة الأنعام ،الآية: 62) فيقول: ((أي يختص به الحكم والقضاء في شأنهم صورة ومعنىً، ظاهراً وباطناً، لا حاكم غيره ولا مغير لحكمه))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 271/3)، وكما في قوله تعالى [إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ](سورة يوسف ،الآية: 40) فيقول: ((إن نافية، والحكم بمعنى القضاء الفعلي أو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين، أي لا قضاء في شأن عباده إلاّ لله، وقد قضى ربك الاّ تعبدواْ إلاّ إياه، أو لا خطاب مع المكلفين في شأن العبادة الاّ لله))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 370/4) أماْ إذا حكم القاضي على العباد بشيء إنما هو تنفيذ ما شرع الله لهم، فلا يعتبر حاكماً في ذلك، وفي المواهب في قوله تعالى [وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ](سورة النساء ، الآية: 58). يقول المؤلف: ((والمراد بالحكم ما كان عن ولاية عامة كأئمة المسلمين، أو خاصة كالقاضي في بلدٍ معين، أو في قضايا معينة))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 401/2)

وإذا أخطأ القاضي والمفتي في فتوى بتحليل حرامٍ أو تحريم حلالٍ فلا ينقص ذلك من حاكمية الله تعالى ولا يجوز لمن يعلم ذلك التمتّع بفتواه، وأشار إليه المدرس بقوله: ((إن حكم الحاكم باستحقاق شخص لمالٍ بشهودٍ ظاهرهم العدالة إنما ينفذ ظاهراً لا باطناً، وأنَّه يحرم على المدَّعي التمتع بذلك المال))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 340/1) وله على ذلك شواهد أخرى (عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 369/1، و 360/7)، وهذه الحاكمية لله تعالى باتفاق الجميع إذا كان بعد البعثة وبلوغ الدعوة أمّا قبل ذلك فقد اختلفوا)).

الفرع الثاني: المحكوم فيه

هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع(الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام : 108/1)

ومثاله في قوله تعالى [إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ](سورة البقرة ، الآية: 282) فالمحكوم فيه هو: الكتابة الذي تعلق به خطاب الشارع ، ويشترط للمحكوم فيه ما يأتي:

أن يكون معلوماً للمكلَّف حتى يستطيع أن يتمثل بأدائه، لأنه لا يصح التكليف بالمجهول(محمد أمين الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه :ص 35)

أن لايكون معدوماً: فلا يمكن التكليف بإيجاد الموجود فيكون مستحيلاً.

أن يكون ممكناً، فلا يجوز الأمر بالمستحيل ولا يدخل تحت المحكوم فيه كالجمع بين ضدّين،لأن المقصود من التكليف الامتثال، فإذا خرج الفعل عن قدرة المكلَّف يعتبر عبثاً، والعبث بعيد عن الله، تعالى الله عن ذلك(محمد أمين الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه :ص 36)

لذلك نرى المدرس - رَحِمَهُ الله - في قوله تعالى [وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ](سورة البقرة الآية: 65) يقول: ((ليس المراد بالأمر معناه الحقيقي أي طلب الفعل المأمور، إذ ليس من طاقة المخاطبين تحويل صورهم، وإنما المراد به التسخير وسرعة التكوين، أي انَّهم صاروا كذلك))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 194/1)، فلا يفسر الآية على حقيقة الأمر لأن هذا الأمر غير ممكن إيجاده من المكلف.

الفرع الثالث: المحكوم عليه

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وهو الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله أو الكف عنه (الغزالي ، المستصفى: ص 67، وَابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر: 1 / 89، والآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام : 121/1).
ويشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً يفهم الخطاب(الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام: 121/1)، والقدرة على الفهم إنما يكون بالعقل، والعقل متفاوت بين الناس ومناط التكليف فيه حد البلوغ، لذلك قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"(رواه أبو داود 17/3، رقم 1485، والنسائي: 468/6، رقم 3432، والبيهقي 448/4، رقم 8307، وأحمد 224/41، رقم 24694 ، وحكم عليه الألبانى بالصحة)، وقال المدرس (رَحِمَهُ الله): ((وشرائط الإحرام الاسلام والعقل)) ، وفي وجوب الحج يقول: ((فهو واجب على كل مكلّف مستطيع)).
ومن الجدير بالذكر أن تكاليف الشرع يشتمل على الجن كما يشمل على الأنس، فيقول الشيخ المدرس: ((ورد أنَّهم – أي الجن – يتناكحون ويتناسلون وهم مكلفون، وقد أرسل الله رسولنا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إليهم))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 357/1).
أمّا ما ذهب إليه الجمهور من لزوم الزكاة في مال المجنون الصغير، فليس تكليفاً لهم، وإنما هو تكليفٌ لوليها بأداء الحقوق من مالها(الغزالي ، المستصفى : ص 68).

المطلب الرابع : العقل ومسألة التحسين والتقبيح

الفرع الأول: تعريف العقل

العقل في اللغة يدلّ على معانٍ وهي:
العقل: الحجر والنهي وهو ضد الحمق، والجمع عقول(ابن منظور ، لسان العرب: 458/11)
العقل: الجمع، رجل عاقل، أي جامع لأمره، عقلتُ البعيرَ، اي جمعت قوائمه(إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة : 1771/5).
العقل: الحبس، اعتقل لسانه، اي حبس عن الكلام(ابن منظور ، لسان العرب: 458/11)
العقل: التمييز، لأن الانسان يتميز به عن سائر الحيوان(ابن منظور ، لسان العرب: 458/11)
العقل: المسك، عقل الدواء بطنه أي أمسكه(ابن فارس ، مجم مقاييس اللغة : 85/4).
العقل: الملجأ، فلان معقل قومه أي ملجأ لهم(ناصر الدين بن مطرز ، المعرب في ترتيب المغرب: 76/2).
وبه سمي الرجل مثل (معقل بن يسار) من الصحابة رضوان الله عليهم.
وأجمل التعريفات الجامع لكثير من هذه المعاني ما ذكره صاحب القاموس المحيط "هو نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية"(فيروز آبادي ، القاموس المحيط 1033/1).
العقل اصطلاحاً
((العقل نور في الصدر به يبصر القلب عند النظر في الحجج بمنزلة السراج))(أبو سهل السرخسي أصول السرخسي: 347/1).
ووصفه العلماء بأنه ((العقل ليس بجسم ولا صورة ولا جوهر وإنَّما هو نورٌ كالعلم))(تقي الدين النميري ، المسودة في أصول الفقه: 556/1) ، وقال الآخرون (بل هو العلم)(الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه 65/1 -66).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

واهتم الشيخ المدرس بمسألة العقل في مواطن كثيرة في تفسيره حيث عرفه بقوله: ((العقل صفة غريزية للإنسان يتبعها العلم بالبديهيات بلا دليلٍ وبالنظريات به))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 169/1) أي بدليل، ويرى أَنَّ فضل العقل في كون أحكامه على البداهة أو البرهان في قوله (إنَّ امتياز الإنسان على الحيوان بالعقل، والعقل فضله أن يكون أحكامه على البداهة أو على البرهان)(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 307/1)، وفي تفسير قوله تعالى [إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ](سورة الأنفال ، الآية: 55) يقول (لأن الانسان ممتاز عن سائر الدوابّ بالعقل، وفائدة العقل الفرق بين النافع والضار وجلب النافع والاجتناب عن الضار، فإذا لم يستفد من عقله كان حكمه وشأنه كالدواب، ولمّا كان من المكلفين من سعى الله في قلوبهم للدين ولم يقبلوه صاروا أفسد من الدواب لعدم توجه التكليف إليها)(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 112/4-113)، وهذا من ذكره لفوائد العقل، ومن فوائده المذكورة في المواهب قوله: ((العقل السليم مجبور على اسناد الآثار إلى الفاعل العليم المختار)(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 106/1)، حيث يرى أنه إذا تشعب الانسان إلى فِرَقٍ ومذاهب منها باطلة ومنها صحيحة، فما المميز للحق من الباطل؟ فيقول: العقل السليم هو المميز، يعني أنه يرى أَنَّ من فوائد العقل التميز بين الحق والباطل.

الفرع الثاني: مسألة التحسين والتقبيح

لاشكَّ أَنَّ العقل هو الذي يتميز الأنسان به عن سائر الحيوانات، وهو الذي بواسطته يستطيع الانسان التميز بين الخير والشر والهدي والضلالة والخطأ والصواب، لكن مع ذلك فإنَّ الانسان إذا استقل به وأعرض عن الوحي سيرتكب ما تهواه النفس، لذا نزلت الشريعة الإلهية على العباد لتميز الناس ما يفيدهم وضبط عقولهم، وتوازن الحياة، وضبط المسيرة.

وإن الله تعالى هو خالق العقول وجعل لها حداً تنتهي إليه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كان كذلك لاستوى مع الباري سبحانه وتعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون(الشاطبي ، الاعتصام: 282/3)، ومع أنه لا خلاف بين الفرق والمذاهب الاسلامية على أَنَّ الحاكم هو الله، وإذا أمر الله تعالى بفعل شيءٍ فهو حسن بالاتفاق، وإذا نهى عن فعلِ شيءٍ فهو قبيح بالاتفاق (ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 306/1)، هذا بعد ورود الشرع وبلوغ الدعوة، أما قبل ذلك فهل يستطيع عقل الانسان إدراك ما هو حسن وما هو قبيح؟ وَإذا ميز الحسن من القبيح، فهل يكون ذلك مناطاً للتكليف؟ وهل يتبعهما ثواب وعقاب؟

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب وهي:

المذهب الأوّل: مذهب المعتزلة: ومن وافقهم كالرافضة وبعض من الامامية (ابن عثيمين ، الشرح الكبير لمختصر الاصول:ص 341) ، إنَّ العقل هُو الكاشف عن كون الشيء حسناً أو قبيحاً، ولو تعطل العقل يسد الطريق أمام التميز بين الحسن والقبح، وإنَّ في الأفعال حسناً ذاتياً وقبحاً ذاتياً والعقل مستقل بإدراكه إلى صفاته وما يترتب عليه، فإن حكم عليه بالحسن، فهو حسن ومَعَ الفعل المدح في العاجل والثواب في الآجل، ومَعَ الترك الذمّ في العاجل والعقاب في الآجل، وإن حكم عليه بالقبح فهو قبيح ومع الفعل الذم والعقاب، ومع الترك المدح والثواب (محمد بن علي البَصْري المعتزلي ، المعتمد، ، 315/2) ولا يقف

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ذلك على حكم الله تعالى ووساطة الرسل، وإنَّما الشرائع جاءت مؤكدة لحكم العقل، وما رآه العقل حسناً فهو حسن عند الله ومطلوب فعله، وما رآه قبيحاً فهو قبيح عند الله ومطلوب تركه(محمد بن علي البَصْري المعتزلي ، المعتمد315/2).

المذهب الثاني: مذهب الأشاعرة، العقل لا يستطيع كشف حسن الشيء وقبحه بل يتوقف الكشف على الشرع، فالحسن ما حسنه الشرع قَبِلَ العقل أم لا، والقبح ما قبّحه الشرع رضي العقل أم لا (الآمدي ، الاحكام في أصول الأحكام : 67/1، والرازي ، المحصول : 26/1، والزركشي ، سلاسل الذهب ، ص: 14 – 15، والغزالي ، المستصفى: 46، وغيرهم من الأشاعرة).

وليس في الأفعال حسناً ذاتياً حتى يوجب على الله الأمر به، ولا قبحاً ذاتياً حتى يوجب على الله النهي عنه، وإن العقل لا يستقل بإدراك حكم الله، بل لا بُدَّ من وساطة الرسل، والفعل إنَّما يصير حسناً بعد أمر الشارع به لا لذات الفعل، ويصير قبيحاً لنهي الشارع عنه لا لذاته (الغزالي ، المستصفى: 46)

المذهب الثالث: وهو المذهب المسند الى الماتريدية، وهو ما ذهب إليه محققو الحنفية وبعض الأصوليين من غيرهم(احمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي:ص 28)

، وهو التوسط بين المذهبين وقالوا: إنَّ في الأفعال حسناً وقبحاً يستطيع العقل إدراكه والكشف عنه نظراً إلى صفاته وما يترتب عليه، لكن لا يلزم من الحسن أمر الشارع ولا من القبح نهيه (احمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي: ص 244)

قال في الموافقات: ((هذا المذهب جاء وقال: ما منكم أيها الفريقان إلاّ ومعه حقٌّ وباطل، ونحن نساعد كل فريق على حقه ونصير إليه، ونبطل ما معه من الباطل ونرده عليه، فأخرج من بين دمٍ وفرثٍ لبناً خالصاً سائغاً للشاربين)) (الشاطبي ، الموافقات: 129/1)

فوافقوا مع المعتزلة في الاعتراف بحسن العقل وقبحه، ووافقوا مع الأشاعرةِ في أَنَّ الحكم لا يعرف ما يترتب عليه من الثواب والعقاب إلاّ بالوحي، وقد ذهب الظاهرية الى نحو هذا، حيث يقولون: إنَّ العقل يعلم أَنَّ الكل اكبر من الجزء، امّا في مواضع الشرع فإنَّ وظيفة العقل الفهم عن أوامر الوحي، فلا يعلم عدد الرَّكعات إلاّ بنزول الوحي، ولا يفرق بين لحم الخنزير والبقر قبل الوحي(ابن حزم الظاهري ، الإحكام في أصول الاحكام: 45/1).

أمّا صاحب المواهب فلا يُخفِي تناصره لمذهب الأشعرية حيث يختار مذهبهم ويؤيد رأيهم ، وذلك في حكم أفعال العباد قبل البعثة وبلوغ الشرع الذي هو محل الخلاف المذكور، وعليه: فمن عاش في زمن الفترة أو زمن الوحي لكن لم يبلغه أمرٌ من الشرع فعند المعتزلة ومن معهم هو مكلَّف وعليه أن يفعل ما أدرك العقل حسنه ويترك ما أدرك قبحه، لأنه هذا هو حكم الله عندهم(محمد بن علي البَصْري المعتزلي ، المعتمد: 317/2)

وعند الأشاعرة والماتريدية: لا تكليف في أفعالهم قبل إرسال الرسل، ولا تثبت لأفعالهم حُكمٌ فلا يجب عليهم شيءٌ ولا يحرم عليهم، وحيث لا حكم فلا تكليف ولا حساب ولا مدحَ (الآمدي ، الاحكام في أصول الأحكام : 68/1، والغزالي ، المستصفى: ص 47، والرازي ، المحصول: 27/1) ، واستدلوا بقوله تعالى [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا](سورة الاسراء ، الآية: 15) وذكره صاحب المواهب في مواطن

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

منها قوله: ((فمن لم تبلغه الدعوة الاسلامية كأهل الفترة، فلا مجال للقول انهم معذَّبون في الآخرة أو مثابون قطعاً))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 86/3)

لكن حسب ما يبدو لي أنه بإمكاننا أن نفسر قول المدرس بعضها ببعض في هذه المسألة، فهنا قال بدون العقاب ولا ثواب، لكن يقول في موقع آخر: ((هذه الآية صريحة في أَنَّ الانسان العائش في الفترة وانقطاع الوحي السماوي واندراس الشريعة السابقة، ليس مكلفاً في الدنيا ولا معاقباً في الآخرة، وبما أنه ليس هناك واسطة بين الجنة والنار فهم في الجنة لكن على درجة تناسب حالهم)) (عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 175/5 -176).

ويؤيد قوله الأول ما قاله في ((أَنَّ الايمان والكفر وصفان متقابلانِ تقابل التضادّ لا يجتمعان في محل واحد، لكنهما قد يرتفعانِ كمن نشأ في محلٍ لم تبلغه الدعوة الاسلامية فإنه ليس بمؤمن ولا كافر))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 282/3) وحيث لا إيمان ولا كفر، فلا ثواب ولا عقاب.

ويؤيد قوله الثاني قوله: ((من لم يصل إلى عهد الرسول محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولم يصل إليه دعوة رسول سابق عليه فهو من أهل الفترة وأهل النجاة))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 190/1).

وأيضاً قوله: ((إذا لم يكن شرع ودستورٌ فلا مخالفة ولا ذنب))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 148/1) ، ومن كان من أهل النجاة يعتبر أَنَّه من أهل الجنة، وكذلك من لا مخالفة عليه ولا ذنب يعتبر من أهل النجاة.

ومع كونه أشعري المذهب نراه قريباً من مذهب الماتريدية في الاعتراف بإدراك العقل التميّز بين بعض المنافع والمضار لكن لا يستقل به حيث يقول: ((وخلق – أي الله سبحانه وتعالى – مخلوقات حاسة عاقلة، تميز بالعقل بين الخير والشر، والنفع والضرّ، ولكنها لا تدرك بمحض العقل المغيبات الآتية والمسؤوليات في المستقبل فأرسل الرسل وأيدهم بالوحي))(عبدالكريم المدرس ، مواهب الرحمن: 257/3)

ويبدو أَنَّ الرّاجح من بين المذاهب الثلاثة هو المذهب الثالث وذلك لأَنَّه لا يترك مجالاً للتناقض، كما أشار إليه ابن قيم (رَحِمَهُ الله) بقوله: ((إن الافعال في نفسها حسنة وقبيحة والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشروبات لكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلاّ بعد إرسال الرسل))(عبد الحميد الجزائري ، اختيارات ابن القيم الأصولية : 91/1)

فالكذب والزنا والفحش قبيحة كلها، وأضدادها حسنة يدركها العقل، وبما أَنَّ مذهب الأشاعرة جاء رداً على المعتزلة لذلك وقع بينهما افراطٌ وتفريط وكلاهما مذمومٌ.

وما أجمل قول الشوكاني (رَحِمَهُ الله) حيث يقول: ((وانكار مجرد إدرك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرة ومباهتة وإدراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقاً للثواب، وكون ذلك الفعل القبيح متعلقاً للعقاب فغير مسلَّم))(الشوكاني ، ارشاد الفحول ،:ص 69)

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له سبحانه على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى (صلى الله عليه وسلم) الداعي إلى رضوانه، وآله وأصحابه المتمسكين بمنهجه وبيانه.

أما بعد:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

فبعد أن منَّ الله علينا ووفقنا على اتمام هذا البحث، يمكننا أن نلخّص أهم النتائج التي توصّلنا إليها خلال هذه الدراسة، وهي ما يأتي:

1) إن المنهج الأصولي الذي سلكه الشيخ المدرس من خلال تفسيره للقرآن الكريم هو مذهب الشافعية في أكثر المسائل.
2) له منهج يسير عليه في تفسيره، لكن يلاحظ أنّه لا يسير على كيفية واحدة ثابتة، فلا يراعي الترتيب في كلّ المرات.
3) كان متمسكاً في منهجه بمسلك الشافعيين في الحكم على المسائل ، ولاسيما أبو حامد الغزالي – رحمه الله -
4) وهو مع جمهور الأصوليين في جعل الأحكام التكليفية خمسة، بخلاف من يجعله سبعة كالأحناف ، ويرى أن العزيمة والرخصة من الأحكام الوضعية بخلاف من يراهما من الأحكام التكليفية.
5) ويرى أن العقد يكون فاسدا و باطلا سواء إذا فقد شرطا من شروطه أو ركنا من أركانه ، خلافا للأحناف الذين يعتبرون العقد فاسدا إذا فقد شرطا من شروطه وباطلا إذا فقد ركنا من أركانه.
6) وذهب إلى ما ذهب إليه الأشاعرة في مسألة التحسين والتقبيح فيعتقد أنه ليس في الأفعال حسناً ذاتياً حتى يوجب على الله الأمر به ، ولا قبحاً ذاتياً حتى يوجب على الله النهي عنه ، ويعرّف العقل بأنّه :صفة غريزية للإنسان يتبعها العلم بالبديهيات بلا دليل ، وبالنظريات به ، أي بدليل ، وبما أنّه أشعريٌّ في العقيدة فيختار مذهبهم.

المصادر:

بعد القرآن الكريم :

1. – الغنزي:عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي،تيسيرُ علم أصول الفقه - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م .
2. ابن النجار:تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) - المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد - شرح الكوكب المنير، الناشر: مكتبة العبيكان - الطبعة: الثانية 1418هـ - 1997 مـ .
3. ابن تيمية:مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)] - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - المسودة في أصول الفقه الناشر: دار الكتاب العربي .
4. ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(المتوفى: 620هـ) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية 1423هـ-2002م .
5. ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) - المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي - سنن ابن ماجه الناشر: دار الفكر – بيروت .
6. ابن منظور:محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الافريقى (المتوفى: 711هـ) - لسان العرب الناشر: دار صادر – بيروت - الطبعة: الثالثة - 1414 هـ .
7. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - صحيح مسلم ((الجامع الصحيح)) الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت .
8. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - سنن أبي داود الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

9. أبو عبدالرحمن عبدالحميد جمعه الجزائري ،اختيارات ابن القيم الأصولية ،جمعاً و دراسة - الناشر : دار ابن باديس – دار ابن حزم – الطبعة الأولى – 1426هـ – 2005م .
10. ابو هلال العسكري:أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) - حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم - الفروق اللغوية الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر .
11. أحمد الريسوني - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م .
12. الآمدي:سيف الدين أبو الحسن علي بن ابي علي بن محمد(المتوفى:631 هـ) الإحكام في اصول الأحكام الناشر : المكتبة العصرية – صيدا ، بيروت – الطبعة الاولى – 1431 هـ - 2010 م .
13. امير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ) - تيسير التحرير الناشر: دار الفكر – بيروت .
14. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - صحيح البخاري ((الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)) الناشر: دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى 1422هـ
15. البيضاوي:قاضي القضاة عبدالله بن عمر بن محمد بن علي ناصر الدين بيضاوي ، المتوفى (685هـ) – المحقق : الياس قبلات – منهاج الوصول إلى علم الاصول في أصول الفقه الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان – الطبعة الاولى ، 2010 م .
16. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) - المحقق: بشار عواد معروف - سنن الترمذي - الجامع الكبير الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت : 1998 م
17. التلمساني:الامام ابو عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني ، المتوفى (771هـ) – المحقق : عبدالوهاب عبداللطيف – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على لأصول الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . .
18. الجرجاني:علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) - المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر التعريفات - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان - الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م .
19. الجواهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجواهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) - المحقق: أحمد عبد الغفور عطار - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية الناشر: دار العلم للملايين – بيروت - الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م .
20. الدكتور عبدالكريم زيدان – الوجيز في أصول الفقه،الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، لبنان – الطبعة : الأولى – 1423 هـ ، 2002م .
21. دكتور وهبة الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه– الناشر : دار الفكر المعاصر ، دمشق – الاعادة الثالثة عشر 1429 هـ ، 2008 م .
22. الزبيدي:محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين تاج العروس من جواهر القاموس - الناشر: دار الهداية .
23. الزركشي: أبو عبدالله محمد بن بهادر الزركشي ، المتوفى (794هـ) – المحقق : دكتور ناجي السويد – سلاسل الذهب في أصول الفقه الناشر : كتاب ناشرون ، بيروت ، لبنان – الطبعة الاولى : 2011 م .
24. الزركشي:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(المتوفى: 794هـ) - المحقق وضباط نصوصه ومخرج أحاديثه ومعلق عليه: د. محمد محمد تامر، البحر المحيط في أصول الفقه - الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت - الطبعة: 1421هـ - 2000م .
25. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة(المتوفى: 483هـ) أصول السرخسي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان - الطبعة الاولى 1414 هـ- 1993 م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

26. السمعاني:أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) - المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي - قواطع الأدلة في الأصول الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م
27. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ) - تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ،الاعتصام - الناشر: دار ابن عفان، السعودية - الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م .
28. الشاطبي:إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) - المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الموافقات الناشر: دار ابن عفان - الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م .
29. الشنقيطي:محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) - مذكرة في أصول الفقه الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - الطبعة: الرابعة، 1425 هـ ، 2004 م .
30. الشيباني:أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني - (المتوفى : 241هـ) - المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون - مسند الإمام أحمد بن حنبل الناشر : مؤسسة الرسالة - الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م .
31. الظاهري:أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي(المتوفى: 456) الإحكام في أصول الأحكام الناشر: المكتبة العصرية – صيدا ، بيروت - الطبعة الأولى، 1430 هـ ، 2009 م .
32. عبد الدائم الهوراماني،العلامة عبدالكريم المدرس و منهجه في تفسير القران وعلومه والكتاب في الحقيقة رسالة ماجستير في جامعة الامام الاعظم ، بغداد – الناشر : مكتب التفسير للنشر و الاعلان ، أربيل ، عيراق - الطبعة : الاولى – 1431 هـ ، 2010 م .
33. عبد الدائم معروف الهوراماني – سەدەیەک لە تەمەنی نورین (قرن من العمر النوراني) الناشر : شركة الكاتب للطباعة والنشر – الطبعة الاولى : 1428 هـ ، 2007 م .
34. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)الناشر: مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م .
35. عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)علم أصول الفقه الناشر : دار الحديث ، القاهرة - الطبعة : بدون طبعة ، سنة الطبع : 1423 هـ ، 2003 م .
36. عبدالكريم المدرس – رۆژگاری ژیانم (أيام حياتي) (وهي مخطوطة للمدرس كتب فيها سيرته الذاتية من البداية الى سنة (1969 م) .
37. عبدالكريم المدرس خولاصەي تەفسيري نامي (خلاصة تفسير النامي)– الناشر : مطبعة انتشارات كردستان – الطبعة الاولى : 1378 الشمسية .
38. عبدالكريم المدرس:باوەشینەی دل بەچەند دەستەی گول ((مروح القلب بباقات من الزهور)) ، رسالة مخطوطة ألفه المدرس في سنة ((1996)) م ، حيث بين فيها حياته و ذكرياته ، لكنه تركه غير مكملة .
39. عبدالكريم المدرس – اشراف : محمد علي القرةداغي – علماؤنا في خدمة العلم و الدين،الناشر : دار الحرية للطباعة ، بغداد – الطبعة الاولى ، 1983 م .
40. عبدالكريم المدرس صفوة اللآلي،الناشر : المكتبة الوطنية ، بغداد – الطبعة: الأولى – 1406 هـ ، 1986 م .
41. عبدالكريم المدرّس،عنى بنشره : محمد علي القرةداغي – مواهب الرحمن في تفسير القرآن،الناشر : دار الحرية للطباعة ، بغداد –
المجلد الأول : الطبعة الأولى : 1406 هـ ، 1986 م .
المجلد الثالث : الطبعة الأولى :1407 هـ ، 1986 م .
المجلد الثاني : الطبعة الأولى : 1406 هـ ، 1986 م .
المجلد الخامس : الطبعة الأولى : 1408 هـ ، 1987 م .
المجلد الرابع : الطبعة الثانية : 1412 هـ ، 1992 م .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المجلد السابع : الطبعة الأولى : 1409 هـ ، 1989 م .
المجلد السادس : الطبعة الأولى : 1408 هـ ، 1988 م .
42. عبدالله ملا سعيد ملا ويسي كرتكي،جهود الشيخ عبدالكريم المدرس الفقهية(والكتاب في الاصل رسالة ماجستير في كلية الامام الاعظم ، بغداد)الناشر : مطبعة ماردين ، أربيل ، عيراق – الطبعة : الاولى ، 2012 م .
43. الغزالي:أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) - المحقق : محمد عبد السلام عبد الشافي - المستصفى الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م .
44. فخرالدين الرازي:أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) - المحقق : شعيب الارنؤوط - المحصول في علم أصول الفقه الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الاولى 1433 هـ - 2012 م .
45. فيروز آبادي:مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ) - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي - القاموس المحيط الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م .
46. القزويني:أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) - المحقق: عبد السلام محمد هارون - معجم مقاييس اللغة الناشر: دار الفكر : 1399هـ - 1979م .
47. مجمع اللغة العربية بالقاهرة : (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) - المعجم الوسيط،الناشر: دار الدعوة .
48. محمد بن صالح العثيمين،شرح الأصول من علم الأصول– الناشر: دار البصيرة – اسكندرية – مصر - من سلسلة تيسير طلب العلم .
49. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الأصول من علم الأصول (المتوفى: 1421هـ) - دار النشر: دار ابن الجوزي - الطبعة: طبعة عام 1426هـ .
50. محمد بن علي الشوكاني(المتوفى: 1250 هـ) – حققه و علق عليه و خرج أحاديثه : محمد بن صبحي بن حسن حلاق، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول– الناشر : دار ابن كثير –دمشق – بيروت الطبعة الثانية – 1428 هـ ، 2007 م .
51. محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) - المحقق: خليل الميس - المعتمد في أصول الفقه الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، 1403 .
52. محمد بن محمد بن أحمد بن بدرالدين الدمشقي المصري الشافعي سبط جمال ادين المارديني – شرح الرحبية الناشر : دار الطلائع ، القاهرة – 2005م .
53. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية الناشر: دار الفضيلة .
54. المقدسي:الامام الحسن بدر الدين بن عبدالغني المقدسي الحنبلي ، المتوفى (773 هـ) – المحقق : دكتور ناجي السويد المقدسي، التذكرة في أصول الفقه ـــ الناشر : المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت- الطبعة : الاولى : 1432 ، 2011 م.
55. المناوي:أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي - الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول الناشر: المكتبة الشاملة، مصر - الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م .
56. النسائي:أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - المحقق : د. عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن - السنن الكبرى – النسائي الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ، 1411 هـ – 1991 م .
57. وهبة الزحيلي، اصول الفقه الاسلامي – الناشر : دار الفكر : دمشق سوريا – الطبعة : السادسة عشر – 1429 هـ ، 2008 م .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

مەنهەجی مامۆستا عبدالكريمی مودەرريس لە تەفسيری - مواهب الرحمن - ، مباحث الحكم - وەک نموونە

پـوخـتـە:

گەلی كورد هەر لەسەرەتای هاتنی ئیسلام و مسلمان بوونیان دریغی نەكردووە لە خزمەتكردنی ئیسـلام و دەیان كەسـایەتی بەرزی پیشـكەشـی ئەو كاروانە كردووە كە ناویان بە زیندوویی ماوەتەوە ، و بەشداربوون لە بونیاتنانی شارستانیەتی ئیسلامی هەر لە سەدەكانی سەرەتاوە تاكو ئیستا، یەكیک لەو كەسانەش مامۆستای كۆچكردوو مامۆستا مەلا عبدالكريمی مودەریسە ئەو توێژینەوەی بەردەسـتتان لەبارەی بەشـیک لە خزمەتەكانی ئەو زانا پایەبەرزە نوسـراوەكە تیشک دەخاتە سەر منهجی مامۆستا عبدالكريمی مودەریس لە روانگەی زانستی (أصول الفقه) _بنچینەكانی شەریعەتی ئیسلامي_ بە نموونە، لە تفسیری (مواهب الرحمن)
نفسـیری مواهب الرحمن یەكیک لەو تەفسـیرانەیە كە پیگەیەكی زانسـتی گرنگیان هەیە وبە أسـلوبیکی سـەهل و ئاسـان نوسـراوە و نوسـەر لەسـەر رارەوی زانایانی پیشـووی تفسـیر نوسیویەتی.
دەتوانین بلیین كە ئەو تەفسیرە مەوسوعەیەكی گەورەیە و تییدا زۆربەی زانستە شەرعیەكان و زانسـتە ئامرازیەكان(علوم الآلة) بەكار هاتوون و نوسـەر توانیویەتی كۆكردنەوەیەک بكات لەنیوان تەفسیری مأثور و تەفسیر بە را و بۆچوون.
نووسـەر تا رادەیەكی زۆر خۆی پابەند كردووە بە رارەوی ئیمای شـافعی و بەتایبەت أبوحامدی غەزالی رەحمەتی خوایان لی بیت.
بە شیوەیەكی گشتی دەتوانین بلیین كە لە بەشی (الأحكام التكليفية) لەسەر مەزهەبی جمهوری زانایانە و پیی وایە كە ئەو بەشـە پینج جۆر لەخۆی دەگریت ، لەكاتیكا حەنەفیەكان پییان وایە كە ئەحكامی تەكلیفی حەوت جۆرن.
هەروەها لەبارەی (الأحكام الوضعية) بەهەمان شیوە پابەندی راو بۆچوونی زانایانی مەزهەبی شافعی یە ، و لەبارەی بابەتی (التحسين و التقبيح) كە (٣) سێ رای جیاوازی لەسەرە ئەو لەگەل بۆچوونی ئەشعەریەكانە وەک لە تەفسیركردنی بۆ چەند ئایەتیکی قورئان دەردەكەوی

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مامۆستای ناوبراو لەتەفسیرەکەی گرنگی زۆری داوە بە بابەتە عەقلی و لۆژیکیەکان ، و هەرکەسی تەفسیرەکەی بخوینیتەوە دان بەو راستیە دەنی کە مامۆستا ئەسپی خۆی تاوداوە لە زۆربەی زانستە شەرعیەکان و زانستە زمانیەکانی عەرەبی.

The Fundamentalist Approach of Sheikh Abd Al-Karim Al-Mudarris in His Interpretation of The Talents of The Rahman - The Study of Governance as A Model

Hawri Omar Awla
Department of Law, College of Law & International Relations, Lebanese French University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
hawre.omar@lfu.edu.krd

Muhammad Anwar Saber
Ministry of Education, Shaqlawa Education Directorate, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
mhmd86as@gmail.com

Keywords: *Rahman's Talent, Principles of Jurisprudence, Detective, Curriculum, Eabdalkarim Almudaris*

Abstract

The Kurdish nationalism, since God honored them with Islam, did not skimp on their service to this religion, and as it is known that it presented men whose names entered this bright history, they participated in building Islamic civilization, from the first centuries of the message, until it reached the present day.

This research is a statement of the method used by Sheikh Abd al-Karim, the Kurdish teacher, in terms of issues and topics related to the science of the principles of jurisprudence - the investigations of judgment as a model - in his interpretation marked by ((the talents of the Most Merciful)). The theologians are fundamentalists, and we notice that he takes into account in his writing the

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

style of those who preceded him from among the great and advanced commentators. So that he deals with each of them in the appropriate place for them, and in it he combined the interpretation of the Qur'an withwhat is narrated and opinion, as he was sticking in his approach to the path of the Shafi'is in judging issues, especially Abu Hamid Al-Ghazali - may God have mercy on him -

And you see him adopting the doctrine of the public in making the mandated rulings five, unlike those who make it seven like the Hanafis, and he considered determination and permission from the positive rulings unlike those who prepare him from the mandated rulings, and he does not separate in transactions between corruption and invalidity, unlike the Hanafis who consider the contract to be corrupt if it loses one of its conditions and void if it is lost A corner of it.

And since he is the Ash'ari school of thought in the creed, he cared in his interpretation to mention the rational issues, and went to what the Ash'aris went to in the issue of rational improvement and ugliness, so he believes that there is no intrinsic goodness in actions until God obliges Him to command them, nor intrinsic ugliness until God obliges Him to forbid them, and if The mind is not independent to comprehend the judgment of God, but rather the mediation of the messengers is necessary.

Thus, you see him adhering to the doctrine of the majority of fundamentalists in most of his issues, and he notices that he does not miss an issue unless he has inferred it with the evidence he has.